

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ان أسلمت الجارية قبل الفتح فله قيمتها .
قوله وإن أسلمت قبل الفتح فله قيمتها وإن أسلمت بعده سلمت إليه .
وكذا إن أسلمت قبله وهي أمة إلا أن يكون كافرا فله قيمتها بلا نزاع لكن لو أسلم بعد ذلك
: ففي جواز ردها إليه احتمالان وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الفروع و القواعد الفقهية .

قلت : طاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية و المذهب و المذهب و المستوعب و غيرهم :
أنها لا ترد إليه لاقتصارهم على إعطاء قيمتها .
قوله وإن فتحت صلحا ولو يشترطوا الجارية فله قيمتها .
بلا نزاع .
فإن أبى إلا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
قال في الفروع فسخ الصلح في الأشهر .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين
واختاره القاضي وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .
ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها وهو وجه لبعض الأصحاب وصححه في المحرر وإليه ميل الشارح
وقواه .
قلت : وهو الصواب .
وظاهر نقل ابن هاني أنها لمن سبق حقه ولرب الحصن القيمة .
فائدة : لو بذلت له الجارية مجانا أو بالقيمة : لزمه أخذها وإعطاؤها له والمراد :
إذا كانت غير حرة الأصل وإلا فقيمتها